

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بالموافقة على النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس ٤.....
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ٨.....
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٠.....
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الثانية (مكرراً ١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية ٢٥.....
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ٢٦.....
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بإضافة مادة جديدة برقم (٥٩) مكرراً إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم أحكام اتحادات الملاك في العقارات المشتركة ٣١.....
- قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم في منطقة النويدرات - مجمع (٦٤٦) ٣٣.....
- قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المصلى - مجمع (٤١١) ٣٦.....
- قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مهزة - مجمع (٦٠٣) ٣٩.....
- قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٥) ٤٢.....
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن شروط وضوابط تأسيس شركات المساهمة المقفلة المملوكة لشخص واحد ٤٥.....
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية ٤٧.....
- قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة ٤٩.....
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٥٤.....

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع	
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦	٦٣.....
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج	
الصناعية - إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦	٦٥.....
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة	٧٠.....
استدراك	٧٢.....

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦
بالموافقة على النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد
لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين
في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس،
وعلى النظام (القانون) بتعديل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في دولة الكويت يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٤م، المرافق لهذا القانون،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦م



النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد
الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

1446هـ/2024م



النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمدا الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2001م، وعلى النظام الموحد لمدا الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المعتمد من المجلس الأعلى في دورته (25) لعام 2004م، وبناء على قرار المجلس الوزاري في دورته (162) المنعقدة خلال الفترة 26 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 28 نوفمبر 2024م، بالتوصية باعتماد النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمدا الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، اعتمد المجلس الأعلى في دورته (45) والمنعقدة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 1 ديسمبر 2024م، النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمدا الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الآتي نصه:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (5)، (6) فقرة (3)، (9)، (11) فقرة (2)، (13)، (15) من النظام الموحد لمدا الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، النصوص الآتية:

المادة (5)

"يقتصر تطبيق هذا النظام على فرع تأمين التقاعد / الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، وفرع تأمين التعطل عن العمل، ولا يحول ذلك دون تطبيق فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية بالنسبة للموظف / العامل وفقاً للأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل."

المادة (6) فقرة (3)

3- تحديد آليات وجهات تحصيل الاشتراكات الشهرية لتمكين أصحاب العمل وأجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية من إيداع المبالغ المستحقة لها تطبيقاً لأحكام هذا النظام."

المادة (9)

"يلتزم صاحب العمل في الدولة مقر العمل بالتأمين على الموظف / العامل وموافاة أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في كل من الدولة مقر العمل والدولة موطن الموظف / العامل بنماذج التأمين الخاصة بمواطني دول المجلس العاملين لديه بعد استيفاء بياناتها حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدول الأعضاء في المجلس."



المادة (11) فقرة (2)

"2- يجب على صاحب العمل اقتطاع حصة الموظف / العامل من الأجر أو الراتب الشهري بما في ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في الفقرة السابقة، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في الحساب المصرفي أو أية قنوات أخرى لتأدية اشتراكات محددة من قبل جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية التي يخضع لقانونها / لنظامها الموظف / العامل وذلك في المواعيد المقررة قانوناً ووفقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في الدولة موطن الموظف/ العامل".

المادة (13)

"في حالة عدم تسجيل صاحب العمل كل أو بعض موظفيه/عماله ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو تسجيل أجور غير حقيقية، تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل، وتعتبر المبالغ الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه المادة من حقوق جهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل ويتم إيداعها في القنوات المحددة لهذا الغرض".

المادة (15)

"مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذا النظام يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في كل من الدولة مقر العمل والدولة موطن الموظف/العامل بانتهاء خدمة أي موظف/عامل لديه من الخاضعين لأحكام هذا النظام خلال المواعيد المقررة في قانون/نظام الدولة مقر العمل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض".

المادة الثانية

تضاف إلى النظام الموحد لد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، مادتان جديدتان برقمي (9) مكرراً و(19) مكرراً، نصهما الآتيان:

المادة (9) مكرراً

"يلتزم صاحب العمل بإشعار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في كل من دولة مقر العمل ودولة موطن الموظف/العامل بالمتغيرات التي تطرأ على أجور الخاضعين لأحكام النظام وفقاً للأنظمة والإجراءات المعمول بها في دولة موطن الموظف/العامل".

المادة (19) مكرراً

"لا يحول قيام صاحب العمل بسداد مكافأة نهاية الخدمة أو أي تعويضات أخرى للموظف/العامل دون اقتضاء الحقوق الثابتة للموظف/العامل وجهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية المقررة بموجب أحكام هذا النظام".

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا النظام (القانون) وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٦١) و(٦٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، النصان الآتيان:

مادة (٦١):

في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف القانوني على ألف دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ويكون إثباته بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على ألف دينار لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي.

مادة (٦٢):

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألف دينار في الحالات الآتية:

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على ألف دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦م

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦
بالموافقة على النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢)
لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها
الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية،

وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر ١٩٩٧،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية
في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنبات الفطرية،
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على قانون (نظام) البذور والنقاوي والشتلات لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد
الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،

وعلى النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في المملكة العربية السعودية يوم الجمعة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، المرافق لهذا القانون،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

في تطبيق أحكام النظام (القانون) المرافق، يُقصد بعبارة (السلطة المختصة) الجهة الحكومية التي يصدر بتحديدها مرسوم.

المادة الثالثة

يصدر رئيس السلطة المختصة قراراً بتشكيل اللجنة الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنشأة بموجب المادة (٥) من النظام (القانون) المرافق، ويُحدد القرار اختصاصاتها ونظام عملها.

المادة الرابعة

يُصدّر بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي تُقدم طبقاً لأحكام النظام (القانون) المرافق، قرار من رئيس السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الخامسة

لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القانون) المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو بالوسائل الإلكترونية.

ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض التظلم وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض له.

ويجوز الطعن أمام المحكمة المختصة على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (٨)، (٩)، (١٠)، (١٢)، (١٤) من النظام (القانون) المرافق. وللمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم بمصادرة أو إتلاف المواد المخالفة.

المادة السابعة

يصدر رئيس السلطة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام (القانون) المرافق.

المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦ م



النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد
الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية



الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لدول المجلس.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لدول المجلس.

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: الدولة العضو في المجلس.

السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا النظام (القانون) في كل دولة.

اللجنة: اللجنة الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المعاهدة: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: أي موارد وراثية من أصل نباتي ذات قيمة

فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة بما فيها المواد الوراثية.

المواد الوراثية: أي مواد وراثية ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو

الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية لاوراثية.



المشتقات: مذبجات تم تطويرها أو استخلاصها أو استنباطها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المواد الوراثية.

الموقع الطبيعي: البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الصيانة: الإدارة والحفظ المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل أو خارج الموقع الطبيعي.

التنوع الأحيائي (البيولوجي): تباين الكائنات الحية المتواجدة في كافة المصادر بما فيها النظم البيئية المائية والبرية والمكونات البيئية التي تعد جزء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية.

الاستخدام المستدام: استخدام عناصر التنوع الأحيائي بأسلوب ونسبة لا يؤثران على المدى البعيد إلى تناقصه، وصيافته بطريقة تلبي تطلعات الأجيال القادمة .

الجمع: جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف التقليدية أو الابتكارات من مواقعها الطبيعية.

الجامع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص بالجمع.

الترخيص: الموافقة النهائية الصادرة من السلطة المختصة.

النظام متعدد الأطراف : آلية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع وفق أحكام المعاهدة.

الحصول: اقتناء الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونقلها بحالتها داخل أو خارج



مواقعها الطبيعية، بما في ذلك البيانات والمعلومات المرتبطة بهذه الموارد.

اقتسام المنافع: الاقتسام العادل والمتكافئ بين الأطراف ذات الصلة للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها سواء كانت مادية أو تقنية أو غيرها.

اتفاقية نقل المواد: عقد يحدد فيه التزامات الأطراف وشروط الاستخدام واقتسام المنافع.

معارف تقليدية: ممارسات تقليدية وتراثية وثقافية ذات قيمة تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين بالدولة لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ابتكارات: إخراج معارف أو تقنيات غير مسبقة أو تطوير معارف أو تقنيات موجودة سواء بالتراكم أو بالتجميع أو استخدام الخصائص أو القيمة أو التربية أو الاستنباط لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة.

النوع: الحاصلات الزراعية المتشابهة في التركيب والمواصفات ، والمعروفة مفرداً أو إجمالاً باسم معين.

الصنف: مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

صنف المزارع: مجموعة نباتية ذات خصائص مميزة عن باقي المجموعات النباتية الأخرى تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها وحمايتها من قبل المزارع على مدار المنين.



اللائحة التنفيذية: اللائحة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون).

المادة (2)

يهدف هذا النظام (القانون) إلى ما يأتي:

- 1- رصد وجمع وتصنيف وتوثيق وحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية وصيانتها واستكشافها وتنظيم الحصول عليها واستدامة الاستفادة منها.
- 2- تنظيم إدخال وإخراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمواد الوراثية من وإلى دول المجلس.
- 3- ضمان اقتسام عادل ومتكافئ للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية.
- 4- تشجيع ومشاركة الأشخاص الذين لهم صلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومشتقاتها والمعارف التقليدية على استخدام النظم المختلفة التي تسمح بالاستخدام المستدام.
- 5- المحافظة على الأنواع والأصناف النباتية المحلية في مواقعها الطبيعية بما يتفق مع المعاهدة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي تكون الدولة طرفاً فيها.
- 6- تشجيع أنشطة البحث العلمي الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.



المادة (3)

1- تسري أحكام هذا النظام (القانون) على ما يأتي:

- أ- الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى دول المجلس، داخل وخارج مواقعها الطبيعية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية.
- ب- الأشخاص الذين لهم صلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومشتقاتها والمعارف التقليدية.

2- تستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) النظم التقليدية في الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو استخدامها أو تبادلها، أو المعارف التقليدية أو التقنيات الخاصة بالمجتمعات المحلية بما في ذلك حقوق المزارعين في الاحتفاظ وبيع وتبادل البذور وبما لا يتعارض مع المعاهدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الاستثناء.

المادة (4)

تعد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومشتقاتها من الحقوق السيادية للدولة وتخضع لتشريعها النافذة، ويحظر نقل ملكيتها إلى الغير.

المادة (5)

تنشأ في كل دولة لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"، ويصدر من السلطة المختصة قرار بتحديد اختصاصات هذه اللجنة وتشكيلها ونظام عملها.



المادة (6)

تتولى السلطة المختصة إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنظيم جمعها وتسجيلها وحفظها وصيانتها واستخدامها وتبادلها وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (7)

للسطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة النادرة أو المهددة بالانقراض والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتنوع الأحيائي، بما يكفل الاستخدام المستدام، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

التعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (8)

يحظر ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون ترخيص، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأنشطة وشروط وإجراءات الترخيص وحالات وقفه وإلغائه وتجديده والتنازل عنه.

المادة (9)

يحظر إدخال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المواد الوراثية أو مشتقاتها إلى الدولة أو إخراجها منها إلا بترخيص.



المادة (10)

مع مراعاة أحكام نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يجب على كل شخص يدخل الدولة وبصحبه موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو مواد وراثية أو مشتقاتها، الإفصاح عنها لموظفي الجمارك في نقطة الدخول والخروج وإبراز الشهادات الرسمية اللازمة بالإضافة إلى اتفاقية نقل المواد، وعلى موظفي الجمارك التحفظ عليها، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التحقق من عدم مخالفتها لأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية، وللسلطة المختصة الحق في التصرف فيها في حال ثبوت مخالفتها.

المادة (11)

تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمواد الوراثية التي يتم إدخالها إلى الدولة أو إخراجها منها أو عيورها لأحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريعات النافذة ذات الصلة في دول المجلس.

المادة (12)

يحظر جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل مواقعها الطبيعية أو مشتقاتها أو معارفها التقليدية أو الابتكارات دون ترخيص.

المادة (13)

تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحفوظة خارج مواقعها الطبيعية داخل الدولة لإشراف السلطة المختصة، وتتولى تسجيلها وتوثيقها.



المادة (14)

يحظر الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من داخل الدولة بدون إبرام اتفاقية نقل المواد.

المادة (15)

1- يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام متعدد الأطراف بموافقة السلطة المختصة سواء كانت هذه الموارد في موقعها الطبيعي أو خارجه.

2- تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف في الملحق الأول من المعاهدة سواء كانت في حالة حفظ داخل موقعها الطبيعي أو خارجه ، لشروط وأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

المادة (16)

يجوز الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف وتبادلها واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع مراعاة طبيعة كل مورد وراثي.

المادة (17)

للدولة حق المشاركة في اقتسام المنافع التي قد تنشأ من جراء الاستخدام المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف التقليدية أو الابتكارات.



الفصل الثالث

حقوق المزارعين

المادة (18)

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات الصلة بدول المجلس يكون للمزارعين كافة الحقوق الناشئة عن مساهمتهم في صيانة وحفظ وتداول وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بما فيها الأنواع والأصناف المحلية ومشتقاتها وتحسينها وإنتاجها، ويجب حمايتها وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- 1- حق المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 2- حق اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 3- الحق في المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

المادة (19)

يتم حماية صنف المزارع طبقاً للمعارف التقليدية في حقوق الملكية الفكرية للمزارعين سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.



الفصل الرابع

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (20)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تحدد كل دولة العقوبات التي تفرض على كل من يخالف أحكام المواد (8 ، 9 ، 10 ، 12 ، 14) من هذا النظام (القانون).

المادة (21)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية (الجنائية) يترك لكل دولة تحديد الجزاءات الإدارية على كل من يخالف أحكام هذا النظام (القانون) أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (22)

يكون لموظفي السلطة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة التنفيذية، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (23)



يجوز التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون) أو اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

المادة (24)

تحدد كل دولة الرسوم التي تستوفي تنفيذاً لأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

المادة (25)

تتولى لجنة التعاون الزراعي ما يأتي:

- 1- اقتراح تعديل هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.
- 2- تحديث الملحق المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (15).

المادة (26)

تصدر السلطة المختصة في كل دولة اللائحة التنفيذية بعد إقرارها من لجنة التعاون الزراعي ، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها.

المادة (27)

يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية في الدولة.

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الثانية (مكرراً ١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

في شأن بعض رسوم البلدية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٤) منه، ولائحته وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية (مكرراً ١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، النص الآتي:

"يكون رسم تجديد ترخيص البناء بواقع (٢٥٪) من إجمالي قيمة رسم إصدار الترخيص عن كل سنة وبعد أقصى ثلاث سنوات.

ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انقضاء مدته، ويتعين سداد رسم التجديد عند تقديم الطلب."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٦م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الأولى (مكرر)، والأولى (مكرر ٣)، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، النصان الآتيان:

المادة الأولى (مكرر):

يجب على المتقدم لطلب رخصة بناء أن يعهد إلى مهندس أو مكتب هندسي مرخص له بمزاولة المهنة، بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها، ويكون المهندس أو المكتب الهندسي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال.

وعلى طالب الترخيص أن يقدم قبل البدء في التنفيذ إلى أمانة العاصمة أو البلدية المختصة، وعلى النموذج المعد لذلك، تعهداً كتابياً من المهندس أو المكتب الهندسي يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.

ويُعفى طالب الترخيص من شرط الإشراف الهندسي الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات الآتية:

- ١- التعديلات البسيطة في المبنى سواء بالتوسعة أو بالإضافة الرأسية أو الجانبية بما لا تزيد مساحته على ٥٠ متراً مربعاً ولا يجاوز ارتفاعه طابقين بما فيها الطابق الأرضي، وبشرط ألا تحتاج هذه التعديلات إلى أية تصميمات إنشائية خاصة.

٢- جميع أعمال الدعم أو الصيانة أو الترميم التي تصدر بها موافقة كتابية من أمانة العاصمة أو البلدية المختصة.

٣- أعمال الإنشاءات الخفيفة فوق سطح الأرض فيما لا تزيد مساحته على (٥٠٠) خمسمائة متر مربع بشرط ألا تحتاج هذه الأعمال إلى تصميمات إنشائية خاصة.

المادة الأولى (مكرر ٣):

يجوز للوزير المعني بشئون البلديات أن يعهد بمهمة القيام بفحص البناء المكتمل الذي يرغب المرخص له أو من ينوب عنه في الحصول على تصريح بالسكنى أو بالاستغلال، إلى مكاتب مرخص لها وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، ويكون المكتب الهندسي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن مطابقة البناء المكتمل للترخيص واستيفائه كافة الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

ويجب على المكتب الهندسي عقب الانتهاء من مهمة فحص البناء المكتمل إصدار استمارة بذلك وتسليمها لأمانة العاصمة أو البلدية المختصة لتقرر منح التصريح من عدمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.

وفي جميع الأحوال، تلتزم المكاتب الهندسية بكافة القواعد والاشتراطات والتعليمات التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

وتُحدد بقرار من الوزير المعني بشئون البلديات ضوابط وصلاحيات هذه المكاتب، وذلك بعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية

تُضاف مواد جديدة بأرقام الأولى (مكرر ٤)، والأولى (مكرر ٥)، والأولى (مكرر ٦)، إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، نصوصها الآتية:

المادة الأولى (مكرر ٤):

أ- يُتبع في شأن طلب تغيير الإشراف الهندسي على تنفيذ الأعمال المرخص بها، الإجراءات والشروط الآتية:

١- يُقدّم طلب التغيير إلى أمانة العاصمة أو البلدية المختصة، موقعاً عليه من المالك متضمناً موافقته على تغيير المهندس أو المكتب الهندسي، وموافقته على تكليف المهندس أو المكتب الهندسي البديل، وبصحة البيانات الواردة في الطلب.

٢- يجب على المهندس أو المكتب الهندسي البديل إعداد تقرير فني يتضمن المراحل التي وصلت إليها أعمال البناء في المشروع وبيان مدى مطابقتها لرخصة البناء.

ب- في حال استكمال الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُصدر أمانة العاصمة أو البلدية المختصة رخصة بناء محدثة، موضحاً فيها اسم المهندس أو المكتب الهندسي البديل.

المادة الأولى (مكرر ٥):

في حال صدور قرار بشطب المهندس أو المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها أو وجود مانع قانوني من استمراره في أعمال الإشراف، يلتزم المرخص له بتقديم مهندس أو مكتب هندسي بديل، وفقاً لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك لاستكمال الإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.

المادة الأولى (مكرر ٦):

يجب على المرخص له أو من ينوب عنه التقدم بطلب إلى أمانة العاصمة أو البلدية المختصة للحصول على تصريح بالسكنى أو بالاستغلال للبناء المكتمل، وعلى الأمانة أو البلدية المختصة أن تمنح هذا التصريح بعد التثبت من مطابقة البناء للترخيص واستيفائه كافة الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، ولا يجوز إجراء أي تعديل جوهري على الرسومات والتصاميم المرخص بها والمعتمدة إلا بموافقة أمانة العاصمة أو البلدية المختصة، وتُعد التعديلات التالية تعديلات غير جوهريّة:

- ١- وجود تغييرات في التكسيات (CLADDING) أو شكل الواجهات الخارجية للمبنى أو السور دون إجراء أي تعديل فيها بالتوسعة أو التعلية أو الدعم، وذلك بما لا يتعارض مع الاشتراطات التصميمية والوظيفية الخاصة التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة أو تتطلب موافقة الدفاع المدني.
- ٢- إضافة بروزات تجميلية بواجهات المبنى أو السور الخارجي وبشكل لا يساهم في التوسعة أو التعلية في الشكل الخارجي للبناء.
- ٣- وجود تغييرات بسيطة في أحجام أو تصميم أو أشكال النوافذ والأبواب والفتحات ومواقعها، وذلك بما لا يتعارض مع الاشتراطات التصميمية والوظيفية الخاصة التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة، أو تتطلب موافقة الدفاع المدني.
- ٤- إضافة أبواب أو نوافذ أو فتحات على أسطح منطقة الخدمات أو المرافق التي تطل مباشرة على عقارات مجاورة، وذلك في المناطق السكنية فقط وبشرط إقامة جدار بارتفاع لا يقل عن مترين جهة العقار المجاور وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير والبناء المطبقة على هذه المنطقة.
- ٥- التغيير في ارتفاع الوارش العلوي للمبنى على ألا يزيد في جميع الأحوال عن الحد المبين في الاشتراطات المعتمدة، ويجب فيها الالتزام بالحد الأدنى لارتفاع الوارش وذلك عند الملاصقة مع الجار.
- ٦- التغيير في حجم ومواقع فتحات المكيفات (DUCTING) بما يشمل عمل التوصيلات والخدمات الخارجية لنظام التكييف.

٧- إضافة أو إلغاء النوافذ أو الفتحات أو الأبواب الداخلية على أن يتم تركيب جميع الأبواب الخارجية للمداخل والمخارج بحيث تكون المباني محكمة الإغلاق، وذلك بما لا يتعارض مع الاشتراطات التصميمية والوظيفية الخاصة التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة أو تتطلب موافقة الدفاع المدني.

٨- إغلاق مداخل وفتحات المصاعد (قنوات الهواء) بمواد مؤقتة محكمة الإغلاق.

٩- تغيير في موقع الأبواب الخارجية المرخصة للمبنى بنفس الواجهة، بشرط ألا تتعارض مع اشتراطات إدارة الطرق المنصوص عليها في الترخيص.

١٠- عدم تركيب الأبواب الجرار لمواقف السيارات للفلل والمباني السكنية للمشاريع السكنية أو ذات الطبيعة الخاصة.

١١- عدم إنشاء السور الخارجي للمبنى أو جزء منه بين عقارين متلاصقين، متى كان العقارات لنفس المالك.

١٢- إضافة عناصر إنشائية أو تجميلية داخل أو خارج العقار دون أن يؤدي ذلك إلى التقسيم أو الفصل، وبشكل لا يساهم في التوسعة، ودون أن يؤثر ذلك على المساحات المخصصة لمواقف السيارات (جدران داخلية تجميلية، أعمدة تجميلية داخلية أو خارجية، فواصل داخلية وغيرها).

١٣- تسقيف خزانات المياه بأسطح المباني حسب اشتراطات هيئة الكهرباء والماء، على أن تكون بمواد مؤقتة.

١٤- عدم تركيب السلالم الحديدية المؤدية إلى منطقة الميزانين للمحلات التجارية بشرط الالتزام بالمساحة المرخصة للميزانين.

١٥- وجود أعمدة خرسانية أو أسياخ حديدية بالسطح للبناء المستقبلي، بحيث لا يزيد طول الأعمدة الخرسانية عن متر واحد فقط، ولا يزيد طول الأسياخ الحديدية على (٣٠ سم)، وبشرط أنه يسمح للبناء مستقبلاً في هذه المنطقة حسب الاشتراطات التنظيمية للتعمير.

١٦- وضع مظلات بمواد مؤقتة كالقماش أو الواح خشبية أو حديدية في المنطقة المخصصة لمواقف السيارات أو الارتداد الأمامي أو الجانبي بشرط عدم إحكام إغلاق الارتدادات.

١٧- عدم تركيب حامي السلم أو البلكونات أو الوارش للفلل السكنية الخاصة فقط.

- ١٨- عدم الانتهاء من بعض التشطيبات النهائية والتي ليس لها تأثير على الجوانب الإنشائية (مثال: أعمال الجبس أو الديكور الداخلي أو التجميل الزراعي أو التكسيات (CLADDING) أو بعض أعمال الصباغة النهائية أو التهيئة الداخلية لجميع أنواع المباني.
- ١٩- عدم تشييد برك سباحة غير مسقوفة أو في حال تغيير شكلها أو عدم الانتهاء من تكسيها أو تبليطها.
- ٢٠- عدم الانتهاء من تركيب بعض الأرضيات مع تجهيز التشطيبات النهائية لمرحلة ما قبل التركيب.
- ٢١- عدم صباغة الجدران أو الأسوار الخارجية بالجهة الملاصقة إلى عقارات مملوكة لنفس المالك أو في حال وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى لملاك العقارات على أن يكون بموافقة خطية من جميع الملاك.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦م

مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بإضافة مادة جديدة برقم (٥٩) مكرراً إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بتنظيم أحكام اتحادات الملاك في العقارات المشتركة

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم أحكام اتحادات الملاك في العقارات المشتركة، المعدل بالقرار رقم

(٢) لسنة ٢٠٢٢،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٥٩) مكرراً إلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم أحكام اتحادات الملاك في

العقارات المشتركة، نصها الآتي:

مادة (٥٩) مكرراً:

(النسبة المؤثرة في قرارات الجمعية العمومية)

تحدد النسبة المؤثرة في قرارات الجمعية العمومية في العقارات المشتركة المركزية والرئيسية والفرعية، ببلوغ

نسبة ملكية المالك أو المطور في الوحدات العقارية المشتركة أو الوزن الانتخابي أكثر من (٥٠٪)، وفي هذه

الحالة تحتسب نسبة الأصوات أو الوزن الانتخابي للمالك أو المطور بواقع (٥٠٪) أيًا كانت النسبة الفعلية

للملكية أو الوزن الانتخابي.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم في منطقة النويدات - مجمع (٦٤٦) وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف عدد من العقارات -بعد الدمج وإعادة التقسيم- الكائنة في منطقة النويدات مجمع (٦٤٦) من تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

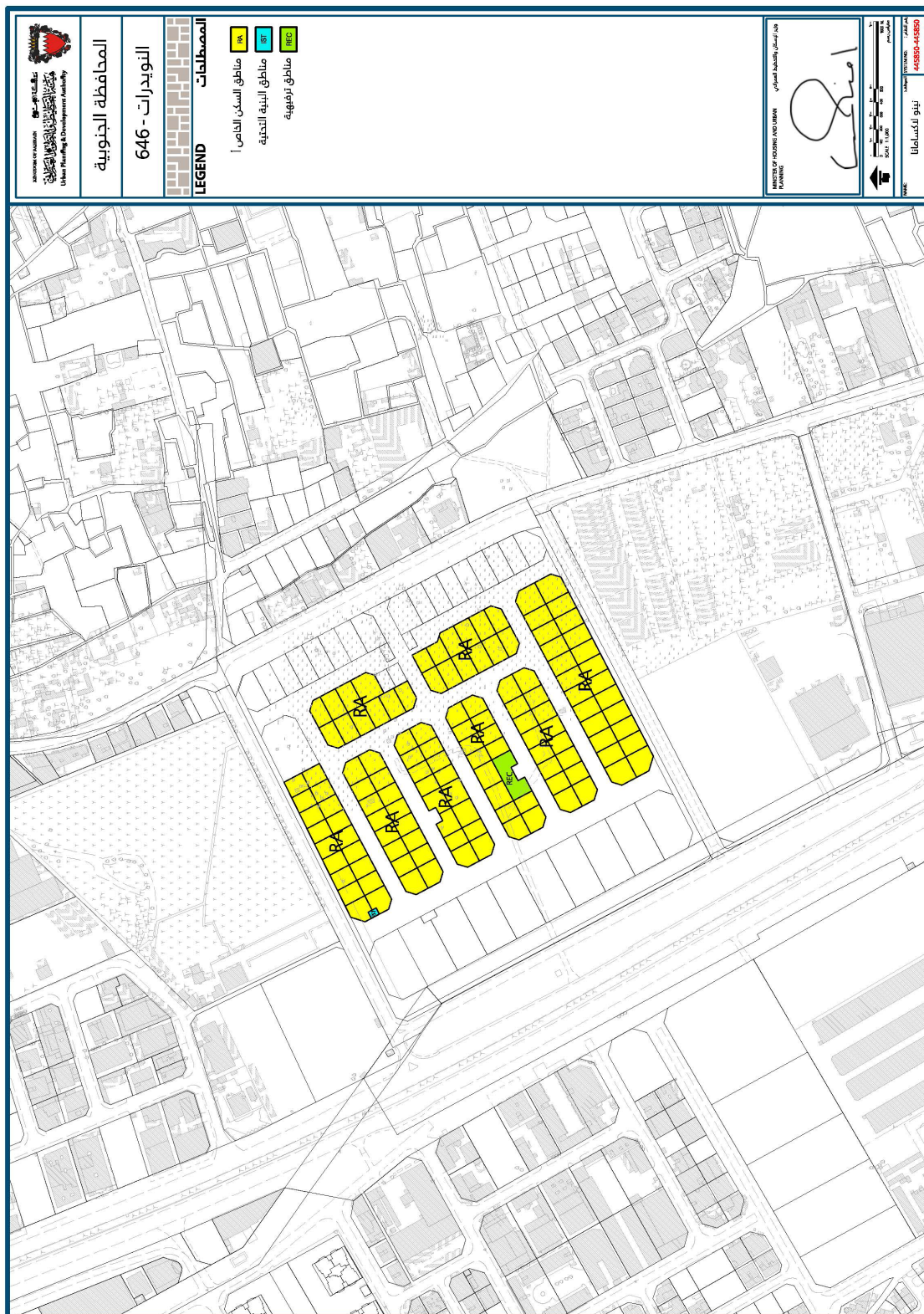
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المصلى - مجمع (٤١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٤٤١٣٤) الكائن في منطقة المصلى مجمع (٤١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مهزة - مجمع (٦٠٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٩٠٢٩) الكائن في منطقة مهزة مجمع (٦٠٣) من تصنيف المناطق الخدمية (S) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) مع إزالة التصنيف الزائد من الشوارع المحيطة، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)

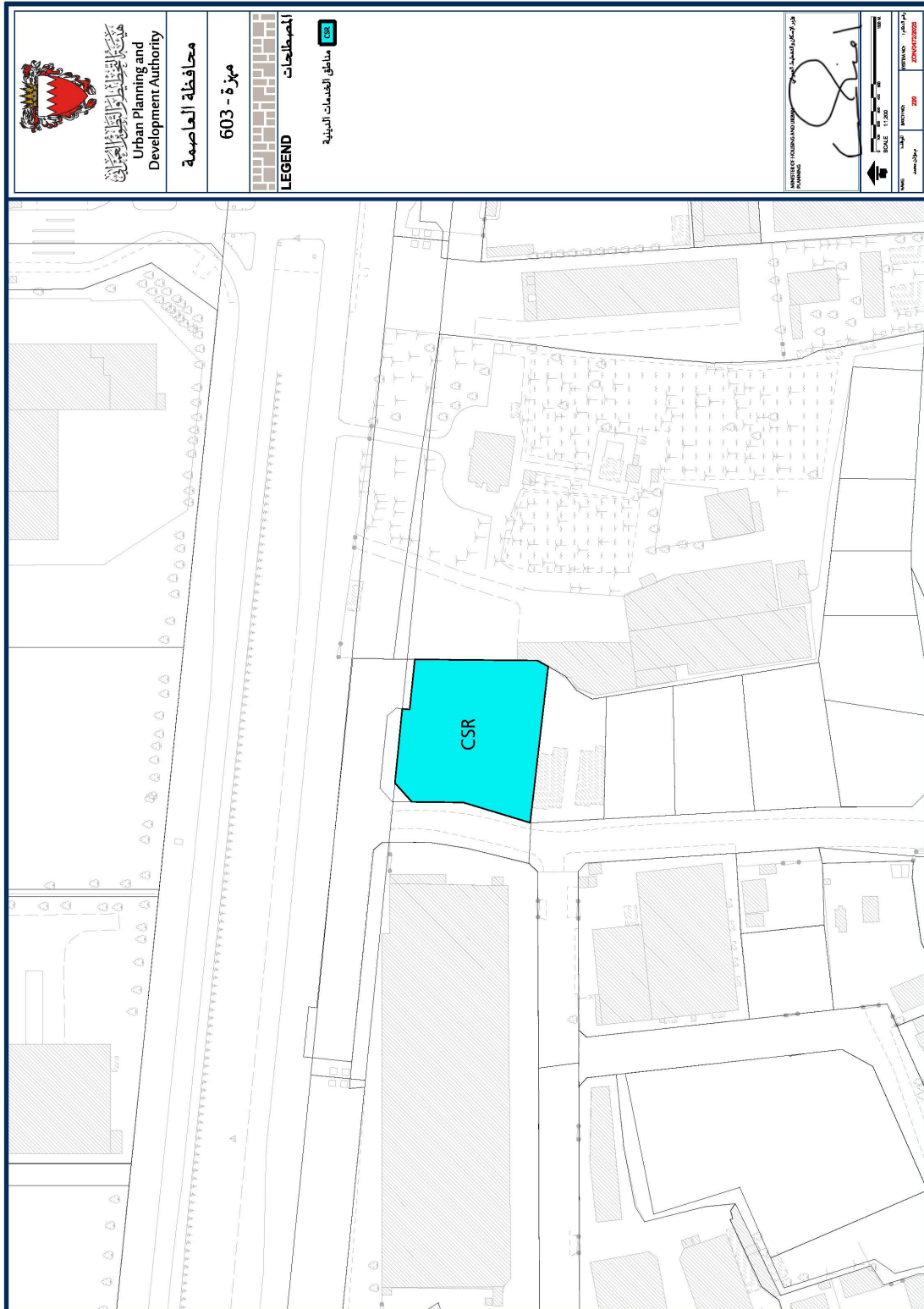
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّرُ تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤١٢٤٤) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

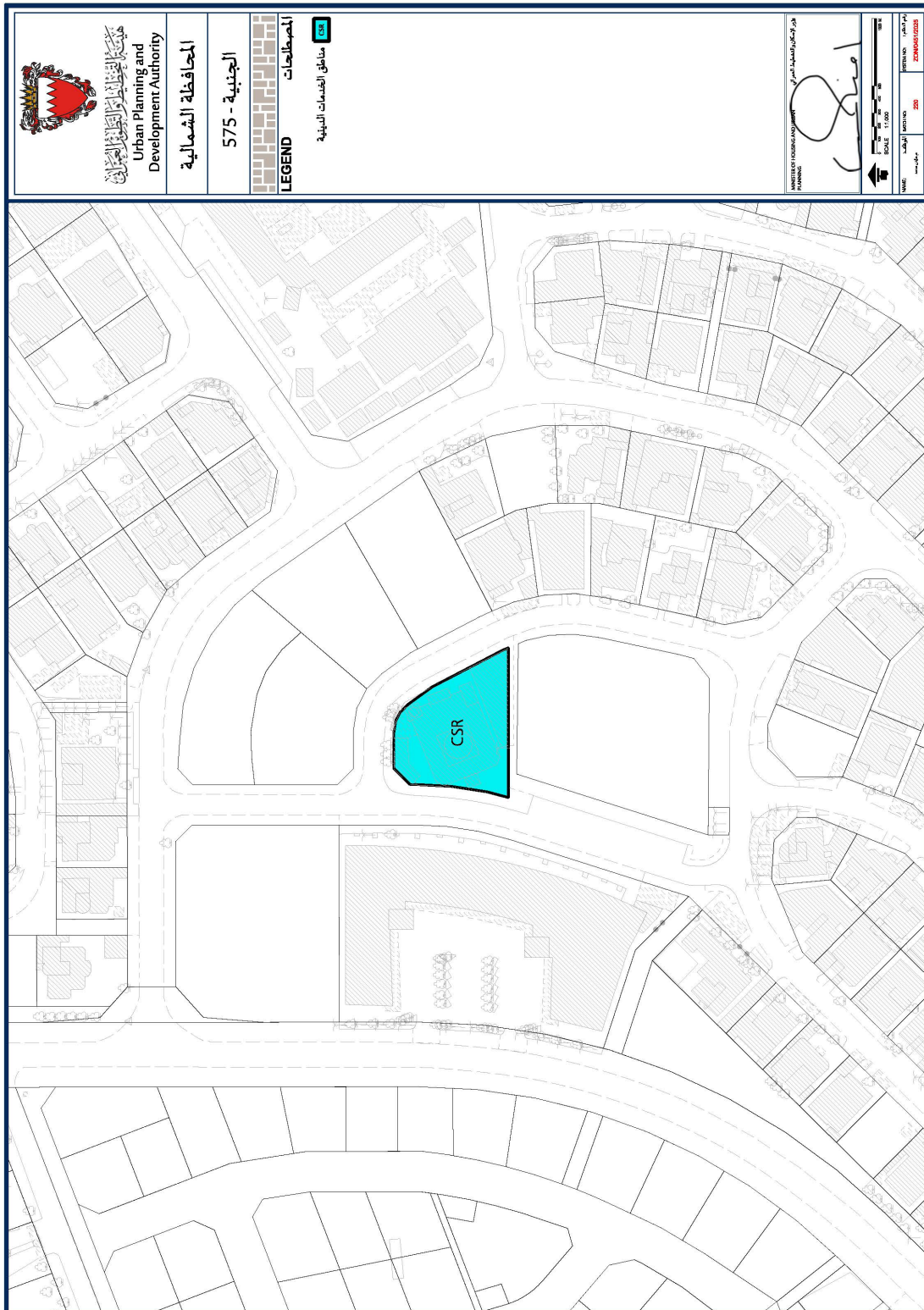
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦ م



وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط وضوابط تأسيس شركات المساهمة المقفلة المملوكة لشخص واحد

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٢٦) منه، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّر الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

القانون: قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

المساهم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك جميع أسهم الشركة المساهمة المقفلة.

المادة الثانية

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على شركات المساهمة المقفلة التي يملكها شخص واحد.

المادة الثالثة

تأسيس الشركة

يجوز تأسيس شركة مساهمة مقفلة مملوكة لشخص واحد، أو تحويل شركة قائمة إلى شركة مساهمة مقفلة مملوكة لشخص واحد، ويكون إقرار تأسيس الشركة وفقاً للأنموذج المنشور في الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة الرابعة

قرارات المساهم

يكون للمساهم في شركة المساهمة المقفلة المملوكة له ذات الصلاحيات المقررة في القانون للجمعية التأسيسية والجمعية العامة، وعليه إيداع نسخ من قراراته في النظام الإلكتروني الخاص بذلك لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، كما يجب عليه اتخاذ القرارات السنوية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من القانون خلال موعده أقصاه ستة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة.

المادة الخامسة

سريان أحكام القانون ولائحته التنفيذية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تطبق الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة المقفلة الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة

النفذ

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٦م

مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية الصادر بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢،

وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية برئاسة محافظ مصرف البحرين المركزي، وعضوية كل من:

١- رئيس مجلس إدارة بنك البحرين الوطني.

٢- رئيس مجلس إدارة جمعية مصارف البحرين.

٣- رئيس مجلس إدارة جمعية التأمين البحرينية.

٤- الرئيس التنفيذي لمجموعة بنك الخليج الدولي.

٥- الرئيس التنفيذي لمجموعة سيتي بنك.

٦- الرئيس التنفيذي لبنك إلى.

٧- المدير التنفيذي للشؤون الإستراتيجية بمجلس التنمية الاقتصادية .

٨- الرئيس التنفيذي لشركة اري للابتكار.

٩- د. أحمد عبدالحميد الشيخ.

١٠- Mr. Andreas Buelow.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة بمصرف البحرين المركزي ومعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

حسن خليفة الجلاهمة

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٦ م

قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة

قرار استملاك رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣١١٠٣٥٥)، ملك الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل خليفة، الكائن في منطقة المنامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦١/٣٦٥، وذلك من أجل توفير مواقف عامة للسيارات، حسب طلب وزارة شؤون البلديات والزراعة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٣١٢٦)، ملك سلمان علي إبراهيم سلمان، الكائن في منطقة الديرة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٩٥١، وذلك من أجل توفير مواقف عامة للسيارات، حسب طلب وزارة شؤون البلديات والزراعة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٣١٢٧)، ملك سلمان علي إبراهيم، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/١٩١٧، وذلك من أجل توفير مواقف عامة للسيارات، حسب طلب وزارة شؤون البلديات والزراعة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٣١٢٨)، ملك سلمان علي إبراهيم، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦/٦٣٠٦، وذلك من أجل توفير مواقف عامة للسيارات، حسب طلب وزارة شؤون البلديات والزراعة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٣١٣٤)، ملك عبدالعزيز سلمان عيسى محمد، الكائن في منطقة الدير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٣٥٦٦، وذلك من أجل توفير مواقف عامة للسيارات، حسب طلب وزارة شؤون البلديات والزراعة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

جزء من العقار رقم (٠٤٠٦٠٦٩٤)، ملك فاطمة السيد عبدالله كاظم صالح، الكائن في منطقة السنايس، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٠٨٢٣، وذلك من أجل تمديد كابلات كهربائية، حسب طلب هيئة الكهرباء والماء.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٥٨٦٠)، ملك عبدالعزيز خنجي، الكائن في منطقة سترة/مهزة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٧/٥٥٨، وذلك من أجل مشروع تعديل وضعية العقار، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٥٦٧٦)، ملك سبيكة ناصر طليحان الرماح، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٥٦٤ / ١٩٩٠، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٧٦٤)، ملك شركة يوسف عبدالوهاب الحواج وأولاده، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١١٩٧٥/٢٠٢٠، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٣/٣١٤٦١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٥٦٥٨)، ملك عيد مبارك حمد العاثم، المستملك بالقرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٣١٤٦١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-٣٤٧٣٨٣/١٠٩٧٥٠-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠٠٨/١٥٥٥٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٥٦٥٩)، ملك عباس غلوم محمد دواني، المستملك بالقرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٥٥٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-٣٤٧٣٨٣/١٠٩٧٥٠-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٠/١٢٩١٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٧٧٩)، ملك فواز محمد عبدالله عيسى المناعي، المستملك بالقرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/١٢٩١٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و (٦٤٥) و (٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦ / ٣٤٧٣٨٣ - ٢٠٢٥ / ١٠٩٧٥٠ - المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٨٣) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ٢٠١٥/١١٢٩٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٥٥٩٧)، ملك شركة النمل للمقاولات والتجارة، المستملك بالقرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١١٢٩٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و (٦٤٥) و (٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦ / ٣٤٧٣٨٣ - ٢٠٢٥ / ١٠٩٧٥٠ - المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٨١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٣٦٧٧/٢٠١٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٣٩٢٧)، ملك فاروق يوسف خليل المؤيد وورثة يعقوب عبدالله كمال، المستملك بالقرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٣٦٧٧/٢٠١٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و (٦٤٥) و (٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-١٠٩٧٥٠-٢٠٢٥/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٠٠) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ٤٥٠٥/٢٠٠٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٣٩٣)، ملك جعفر محمد علي مدن، المستملك بالقرار رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و (٦٤٥) و (٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-١٠٩٧٥٠-٢٠٢٥/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٩٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ١٩٨٠/٦٠٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٠٥٥٩)، ملك حسين علي حسين عبد النبي، المستملك بالقرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٠/٦٠٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-٢٠٢٥/١٠٩٧٥٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٩٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ١٩٨٠/٦٠٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٠٥٥٧)، ملك حسين علي حسين عبد النبي، المستملك بالقرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٠/٦٠٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-٢٠٢٥/١٠٩٧٥٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ٢٠١٢/٢١٩٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٥٨٤٩)، ملك السيد أحمد عباس طاهر ماجد الوداعي، المستملك بالقرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٢١٩٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و (٦٤٥) و (٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-٣٤٧٣٨٣/١٠٩٧٥٠-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٦/٣٧٠٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٣٩٢٨)، ملك ورثة محمد تقي محمد عبدالنبي بوشهري وشركائهم، المستملك بالقرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٣٧٠٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و (٦٤٥) و (٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-٣٤٧٣٨٣/١٠٩٧٥٠-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٩٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٣/١٨٧٧٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠١٣٥٢)، ملك السيد عباس أحمد محسن علي العلوي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٨٧٧٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع (٧٤٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-١٠٩٧٥٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٩٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠٢١/٢٥٧٩٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٤٣٢١)، ملك عبدالغفار عبدالحسين عبدالله وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢٥٧٩٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع (٧٤٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-١٠٩٧٥٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠٢١/٣٠٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٨٩٤٠)، ملك محسن فائق حسين رضا شكري وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٣٠٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند - المجمعات (٦٢٥) و(٧٤٣) و(٧٤٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-٣٤٧٣٨٣/١٠٩٧٥٠-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ١٩٧٧/٢١٢٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٦٦)، ملك علي صالح عيسى الشيخ علي الشيخ أحمد، المستملك بالقرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٢١٢٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-٣٤٧٣٨٣/١٠٩٧٥٠-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٢/١٨٤١٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٠٩١٢)، ملك صادق أحمد علي عبدالله مال الله وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٨٤١٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و (٦٤٥) و (٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-١٠٩٧٥٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١١٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٥/١٨٩٤٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٦٢)، ملك مريم حبيب علي الصميخ، المستملك بالقرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٨٩٤٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و (٦٤٥) و (٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣-١٠٩٧٥٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمتين رقم ٢٠٠٩/٧٣٢٧ ورقم ٢٠٠٩/٨٢٠٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٥٨٢)، ملك حسن عبدالله مكي علي حسن ودلال عبدالله حسن أحمد مكي قرقور، المستملك بالقرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمتين رقم ٢٠٠٩/٧٣٢٧ ورقم ٢٠٠٩/٨٢٠٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣ - ٣٤٧٣٨٣/٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣ - ٣٤٧٣٨٣/٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٦٩٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٥٨٣)، ملك عبدالله مكي علي حسن، المستملك بالقرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٦٩٢٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م / ه م - ع ق / ٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣ - ٣٤٧٣٨٣/٣٦٠٦/٣٤٧٣٨٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والطلبات التي انقضت حقوقها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم البراءة.

٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠١٥٧	٢٦/٠٢/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠٢٠٠٣٤	٠٥/٠٣/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠٠٩٠٣٥	١٠/٠٣/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٤	٢٠١٠٠٦٠	١٠/٠٣/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٣٦

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا

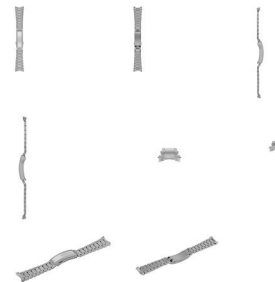
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٢/٢٤

وصف طلب التصميم: ساعة

التصنيف: ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٣٧

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : (جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٢/٢٤

وصف طلب التصميم: سوار من الفولاذ

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٣٨

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا

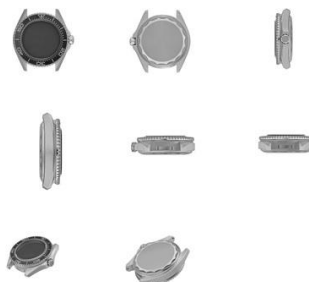
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٢/٢٤

وصف طلب التصميم: سوار مطاطي

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٣٩

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا

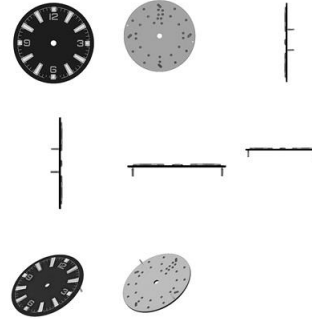
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٢/٢٤

وصف طلب التصميم: غطاء ساعة

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٤٠

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٢/٢٤

وصف طلب التصميم: قرص الساعة

التصنيف: ١٠-٧.

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٨٧٥	١٠/٠٣/٢٠٢٦	انتهاء مدة الحماية
٢	١٨٧٦	١٠/٠٣/٢٠٢٦	انتهاء مدة الحماية
٣	١٨٧٧	١٠/٠٣/٢٠٢٦	انتهاء مدة الحماية
٤	١٨٧٨	١٠/٠٣/٢٠٢٦	انتهاء مدة الحماية
٥	١٨٧٩	١٠/٠٣/٢٠٢٦	انتهاء مدة الحماية
٦	١٨٨٠	١٠/٠٣/٢٠٢٦	انتهاء مدة الحماية
٧	١٨٨١	١٠/٠٣/٢٠٢٦	انتهاء مدة الحماية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
ليصبح فرعاً من فروع (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (البرستج للتصميم والتنفيذ) والمملوكة للسيد (أحمد عادل إبراهيم العريض) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٨١٣٥-٤)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور بكل أصوله وموجوداته والتزاماته إلى (بلوفايندرز للمقاولات ذ.م.م) والمسجلة تحت قيد رقم (١١٦٠٩٢-١) ليصبح فرعاً من فروعها .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (نسمة للتنظيفات و مكافحة الحشرات) والمملوكة للسيد (علي حسن منصور نايم) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٤١٢٩٣-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (SIVAPRASAD JAYAPRAKASH) بنسبة (٥٠٪).

٢- (PRADEEP PALLIPURATHUKARAN IGNATIOUS) بنسبة (٤٩٪).

٣- (علي حسن منصور نايم) بنسبة (١٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (مغسلة الليمون الجديد - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧٧٩٣-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (عربية ستار لتصلح الإلكترونيات - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٩٧٩٩-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل المكتب العربي للاستشارات الهندسية (فرع شركة أجنبية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (المكتب العربي للاستشارات الهندسية - فرع شركة أجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٢٠٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (فرع شركة أجنبية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٠) الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن "العقار مسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٠٠٠٦"، والصحيح هو أن "العقار مسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٠٠٠٦".

لذا؛ لزم التنويه.